



مذكرة تقديم مشروع قانون رقم 13.022 ،

يقضي بتتيميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة
الحقوق العينية

لقد نصت المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على أنه:
"يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان- جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء
الحقوق العينية الأخرى أو بنقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر
ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص
قانون خاص على خلاف ذلك...".

إلا أن تطبيق هذا المقتضى على إطلاقه، ترتب عنه انعكاسات سلبية على عملية
الولوج إلى الاقتراض، خاصة بالنسبة لصغار الفلاحين الذين يلجأون إلى القروض الصغرى
والمتوسطة بصفة مستمرة ومتكررة على طول السنة لتمويل الأنشطة الفلاحية المرتبطة
بالموسم الفلاحي، وإن من شأن إلزامية تحرير الرهن الاتفاقي من طرف الموثق أو العدلين
أو المحامي، تحميلهم تكاليف مالية إضافية لا تتناسب ومبلغ الدين الأصلي.

لذا، فإن هذا المشروع يهدف إلى إدخال تعديل على مقتضيات المادة 174 من مدونة الحقوق العينية يستثنى بموجبه عقد الرهن الرسمي الاتفاقي، المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المحدد بنص تنظيمي، من إلزامية توثيقه من طرف الموثق أو العدلين أو المحامي سواء تعلق الأمر بإنشائه أو نقله أو تعديله أو إسقاطه، وإخضاعه بالتالي لنفس الأحكام التي كانت تسري عليه قبل صدور مدونة الحقوق العينية؛ أي ترك حرية الاختيار لطرفي العقد بين توثيق هذا العقد في محرر رسمي أو عرفي بحسب رغبتهما عندما يتعلق الأمر بضمان دين.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم.....174 ، 022
يقضي بتميم القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011):

" المادة 174 – ينعقد الرهن الاتفاقي.....إلا إذا قيد بالرسم العقاري.
لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي."